الحيريناة الرسميلة

قوانيس ومراسيم

قرارات مقسررات ، منسأشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية بم شارع تروليا	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات الجلس الوطني		ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجيزائر تليفون: 13-11-11	مسنة	مسنة	سينة	٢ اشهر	۲ اشهر	
۱۹۰۰،۸۰۰۳ : رقم الحصاب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ۲۲۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دندارا ۲۰ دیثارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير مناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٧٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قسسوانين واوامسس

- آمر رقم ٢٧ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » والمساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » او عمليات « الكوارث »

- أمر رقم ٢٧ - ١٩٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم ٢٦ - ٢١١ الؤرخ في ٢ ربيع الناني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر .

- آمر رقم ٦٧ - ١٩١ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية .

ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٢٠٥ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركسة الوطنيسة المحاسبة .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليستة

مرسوم مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبن سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية .

_ قرارات مؤرخة فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ و ١٠ ربيع النيني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٧ اكتــوبن

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركيية الوطنية للوجالية .

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرّج في ٣ جمادي الأولى عام ١٣٨٧ الموافسق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام مكلـــف بمهمة .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٧ – ١٩٨ مؤرخ في ٢٢ جمادى الشانية هام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن البيسع الاجبارى للح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الفدية . ١٢٨٢

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٩ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٦ - ٣٢٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق | بجبل دباغ ومفنیة وبومهنیة .

٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة للسكن المعتدل الكراء « الثروة التعاونية العنابية » وتعيين متصرف موقت .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك م

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ جمادى الثانية عسام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين فى التأمينات الاجتماعية فى المستشفيات ويتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشتركين فى التأمينات الاجتماعية ، ١٢٨٤

- قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر الى المناجم الوطنية بجبل دباغ ومفنية وبومهنية .

فوانين واوامِر

امر رقم ٢٧ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٢ جمادى اتعانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنازل الدولية الى البلديات عن مساكن ((مراكز تجمع السكان)) والمساكيين البناء)) و ((ورشات العميل المنجزة بعنوان عملية ((اعادة البناء)) و ((ورشات العميل المتواصل)) او عمليات ((الكوارث))

ان رئيس الحكومة ، وئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القــانون البلدى ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يتنازل مجانا الى البلديات عن المساكسن التى انشئت فى المسادة المراكز القديمة المسماة التي انشئت فى السكان » وكذا المساكن المشيدة بعنوان عمليسة « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » او عمليات « الكوارث » .

اللادة ٢ : ان الاراضي التى تملكها الدولة والموجودة بها هذه المساكن يتنازل أيضا عنها مجانا الى البلديات التى توجد بها تلك المساكن . أما الاراضي التى هي فى ملك الافراد غير المنتفعين بتعويض عن نزع ملكيتها فتقتنيها البلديات طبقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ٣: يصرح بالتنازل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بقرار عمالي ويطبق عليه دفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا الامر.

المادة ؟: يمكن ارجاع المساكن المبينة في المادة الاولى من هذا الامر من قبل البلديات المعنية الى الذين خصصت الهم أو الى أي شخص آخر يطلبها عندما تكون شاغرة .

المادة م: يبين قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشفال العمومية والبنساء كيفيات وشكل الارجاع .

اللدة 7: ان منتوج هذا الارجاع الذي يحصله القابض البلدي يخصص لقسم التجهيز والاستثمار التابع لميزانيسة البلدية طبقا لأحكام المادة ٢٥٩ من القانون البلدي ويستعمل خصوصا لتمويل التجهيزات الجماعية التي تزود الاحيساء

المادة ٧: تطبق أحكام هذا الامر على العمليات المقبلة كما هي مطبقة على العمليات المشار اليها في المادة الاولى ، وان شروط تحمل تمويل هذه العمليات ستكون بالنسبة لكل عملية موضوع قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالبناء .

المادة ٨: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللدة ٩: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

دفتر الشروط المتعلق بتنازل الدولة بصفة مجانية الى البلديات عن مساكن ((مراكز تجمع السكان)) والمساكن المنجزة بعنوان عملية ((اعادة البناء)) و ((ورشات العمل المتواصل)) و عمليات ((الكوارث))

القدمة: ان دفتر الشروط هذا يحدد الشروط التى تضم بموجبها المساكن المكونة « لمراكز تجمع السكان » وكذا المساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » اما فى اطار « ورشات العمل المتواصل » واما فى اطار عمليات « الكوارث » لأملاك البلديات قصد اعادة منحها الى من تخصص لهم هذه المساكن او عند الاقتضاء الى كل شخص يطلبها .

الباب الاول موضوع الامتيــاز

المادة الاولى: تحديد الاملاك المنية

ان المساكن المسلمة مجانا للبلديات هي المساكن المبينة ادناه: 1) قبل حصول الجزائر على الاستقلال ضمن دائرة المراكز المسماة تجمع السكان ،

ب) بعنوان برامج سنوات ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - ١٩٦٦ الماء ١٩٦٢ المناء » ،

- ج) ضمن اطار ورشات العمل المتواصل ،
- د) بعنوان عمليات « الكوارث » المنجزة في بعض عمالات الشمال والجنوب بمعونة قروض ميزانية التجهيز ،
- ه) بعنوان عملية « اعادة بناء المسيلة » المتضمنة قطعتين مكونتين من ٣٠٠٠ و ٥٠٠ مسكن .

ان الم ماكن المشار اليها قد شيدت أما في المناطق القروية أو في المناطق الحضرية في الأراضي التابعة لأملاك البلديات . وتسلم اراضي التشييد التابعة لأملاك الدولة ضمن نفس الشروط الى البلديات المتنازل لها عن المساكن المبينة اعلاه .

الباب الشاني الشروط العسامة

المادة ٢: الشكــل:

يصرح بالننازل للبلديات المعنية بموجب قرار عمالي

ويتضمن التعيين والوضع المتعلق بمختلف المساكن المتنازل عنها .

المادة ٣: التسليم:

توضع قائمة للاماكن حضوريا بين ممثل عامل العمالة والمهندس الرئيس لدائرة الاشفال العمومية والاسكان والمدير الجهوى لأملاك الدولة والبلدية في اليوم الذي يتم فيه تسليم المساكن المتنازل عنها للبلدية .

ترسل نسخة من هذه الوثائق الجراء ما يلزم الى مصالح الملاك الدولة والى المهندس والى رئيس المجلس الشعب، البلدى .

المادة ٤: الضميان:

ان البلدية تأخذ الاملاك على الحالة التي هي عليها عند تسليمها لها دون ان تطالب بأي تعويض بسبب عيب خفي او خطأ في التعيين

المادة ه: صيانة البنايــات:

تتحمل البلدية الالتزامات التي يتحملها عادة مالكو البنايات خصوصا فيما يتعلق بالمحافظة عليها وذلك ابتداء من تاريخ تسليم المساكن المنوحة الى البلدية حتى يوم اعادة تسليمها الى من خصصت له او بيعت له عند الاقتضاء .

وتتحمل البلدية خلال هذه الفترة بهذا العنوان القيام بالاصلاحات الكبرى التى هي على عاتقها وتكلف الساكنين بها باجراء الاصلاحات الايجارية المفروضة عليهم .

المادة ٦: استعمال الاملكك:

تستطيع البلدية اعادة منع هذه السباكن اما للذين خصصت الهم واما للاشخاص الذين يطلبونها .

وتحدد كيفيات وشكل اعادة المنح بقرار مشترك بين وزين الداخلية ووزير المالية والنخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء .

الباب الشالث الاحكام المالية

المادة ٧: يتم التنازل مجانا للبلدية عن المساكن البيئة اعلاق،

المادة ٨: ان منتوج اعدة بيع هذه الامدك للدين خصصت لهم او للمتملكين يحصله قابض الضرائب البلدى ويخصص كايرادات بقسم التجهيز والاستثمارات التابع لميزانية البلدية ليستعمل خصوصا لتمويل تركيب وصيانة التجهيزات المشتركة التى تكون في خدمة المساكن المعنية .

أمر رقم ٦٧ ـ ١٩٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم ٦٦ ـ ٢١١ الؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ـ ٢١١ المؤرخ في ٢ وبيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ٢١١ **الوّرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة** ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ٢٥ : أن رب العمل الذي يوظف أجنبيا أو يبقيه في خدمته وهو غير حامل لرخصة العمل او يففل القيام **با**لتصريح المنصوص عليه في المادة ١٦ يعاقب بفرامة تتراوح من ٢٠٠٠, الى ٠٠٠, ٥ دج عن كل مخالفة وعن كل عامل وبسبجن تتراوح مدته من ١٠ ايام الي شهرين او احدى هاتين العقوبتين دون الاخلال بجميع التدابير الادارية التي يمكن

ويعاقب بفرامة يتراوح مبلفها من ٥٠ الى ٥٠٠ دج كل أجنبى يمارس نشاطا يتقاضى غنه أجرا دون أن يكون حائزا لرخصة العمل أو الذي يستمر في ممارسة نشاطه بعد تاريخ انقضاء أجل صلاحية هذه الرخصة دون الاخلال باجراءات الطرد وبجميع التدابير الاخرى التي يمكن ان تتخذ ضده » .

المأدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۴ .

تهواري بومدين

أمسر رقم ٦٧ ـ 191 مؤرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللفة

> ان رتيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ، يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يضاف الى المادة ٤٣ من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع عاشر يحرر كما يلي:

« المادة ٣٤ : تعفى _ فضلا عن ذلك وعند الاستيراد _ من الرسم المفروض على الانتاج.

١٠) الكتب باللغة العربية ضمن الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار وزير المالية والتخطيط » .

المادة ٢: ينشر هذا الاس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ .

هواری بومدین

أمسر رقم ٦٧ - ٢٠٥ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركـة الوطنية للمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة .

اللدة ٢: يحدد القانون الاساسي لهذه الشركة بموجب أمر تكميلي .

` أَلْمَادَّةُ ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجــزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر

هواري بومدين 🦫

مراسئير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة العمومية المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السادة الآتية اسماؤهم بعده أعضاء في المجلس الاعلى للوظيفة العمومية :

1) باقتراح من الحرزب:

السادة:

عباس عبد الحق ، عليا وشيش اسماعيل ، فارس محمد ، فحاسی عمسر ،

بلوشراني عمر ، فليســـي محمــد . بوطويل محمد ،

٢) بصفة ممثلي الادارة:

كيوان عبد الرحمن ، المدير العام للوظيفة العمومية ،

كرجوج استماعيل ، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،

العمراني حسن ، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ،

بوراس لونيس ، مدير الادارة العسامة بوزارة المالية والتخطيط ،

بوزيد عبد الكريم ، مدير الإدارة العامة بوزارة التربيــة الوطنيــة ،

رفاعي محند ، مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح

عبد السلام عباس ، مدير الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر.في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ و ١٠ ربيع الثاني عام ۱۳۸۷ الوافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ و ۱۸ یولیو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن لعرببي كاتبا اداريا (دار عمالة الواحات).

ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سليم باي ابراهيم كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة وهـران) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد مصطفى قدور كاتبا اداريا (دار عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ نقلت الأنسنة ليلي أبراهيمي الكاتبة الراقنة المختزلة من الدرجة الاولى الى وزارة النجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها.

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس محلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأو**لّ** عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٢٠٥ الؤرخ في ٣ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الحبيب جعفري رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للمحاسبة .

المادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائريــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبي سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنيــة

قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق بمُوجِب قرار مُؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ أ ٩ غشبت سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ١ فِبراير سنة ١٩٦٧.

انتداب السيدة نزية بن صالح لمهام مكلفة بمهمة بوزارة التربية الوطنية .

وزارة الصحــة العموميــة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن البيع الاجبارى للح الموافق ١٤ الغدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافل الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الغش الخاص ببيع البضائع وغش المواد الغدائية والمنتجات الفلاحية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: لا يجوز أن يباع لفائدة الحاجيات الفذائية في المناطق الموبوءة بالقرأة ولمدة عام واحد من تاريخ نشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الا الملح اليودى المطابق للمواصفات التقنية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة ٢: يجرى تحديد المناطق التي يطبق فيهما هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

اللادة ٣: ان الركبات الصناعية التي تزود المناطق المعنية باللح ، والتي ترغب في انتاج الملح اليودي ، يتعين عليها ان تقدم طلبا بذلك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة .

اللاة ؟: تستفيد الركبات الصناعية المعنية من الاعفاء المخاص باستيراد الادوات الضرورية بعد الترخيص لها بتركيز منشآتها لصنع الملح اليودى في نطاق قانون الاستثمارات .

ان استهلاك الاستثمارات الاضافية ونفقات الاستفلال الحاصلة من جراء صنع الملح اليودى يجوز ضمها الى سعر يبع المستحضر.

المادة ٥: لا يجوز بتاتا بيع الملح اليودى بصورة جزافية ، ويجب أن يعرض من حين طرحه للبيع وطيلة مدة تسويقه في غلاف مختوم (ضمن أكياس أو علب) وكتيم وثابت كيماويا ويتضمن بيان المعدل أو مجموع الكمية الخاصة بالمركب اليودى التي يحتويها ، والاسم أو العلامة الخاصة بالمؤسسة المستغلة المنتجسة .

الله ٦: يجوز لوزير الصحة العمومية في كل حين و في كل مرحلة اجراء التحاليل والتدقيقات الخاصة بالملح اليودي.

المادة ٧: تعتبر كل مخالفة لآحكام هذا المرسوم اختلاسا او غشا في مفهوم التشريع الجارى به العمل والخاص بالاختلاس والفش .

اللادة ٨: يحظر استيراد الملح اليودى الى الجزائر حتى ولو كان مطابقا لمواصفات الملح اليودى الجزائرى .

اللدة ؟: تحدد بقرارات مشتركة يصدرها وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة:

اشكال الطلب والاجراءات الخاصة بالترخيص والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم ،

٢ ـ كيفيات الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٤ 6

٣ - كيفيات الراقبة .

المادة ١٠: يكلف وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ستمد سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اللحق المطبق بموجبه البيع الاجباري للملح اليودي في المناطق الوبوءة بالقرأة الغديسة

يجب أن ينطبق الملح اليودى المذكور في المادة 1 من هذا المرسوم على المواصفات التالية:

ان يكون محتويا على جزء واحد على الاقل من اليود لكمية ...ر١٠٠ جزء من الملح ، وعلى الاكثر ١٠٠٥ جزء من الميود لكمية ...ر١٠٠ من الملح .

ويجب أن يمزج هذا اليود على شكل يودات البوتاسيوم . أن الكميات الضرورية لهذا المركب هي:

لتحقيق العيار الادنى يمزج ١٦٥٨٥ ملفرام من اليودات بكيلوغرام من الملح ، ولتحقيق العيار الاقصى يمزج ٢٥ر٢٥ ملفرام من اليودات بكيلوغرام من الملح .

ان خطة التركيب تتم على اساس يكون فيها المحصول المنجز متناسق التركيب وخالي من الرطوبة .

ويجوز خلط الملح اليودى بالمواد المثبتة كفحم المغنيزيوم وفوسفات الكلس او غيرهما من المركبات التى تستخدم عادة فى صناعة الملح، وفى هذه الحالة يجب على الصانع ان يحصل على اذن مسبق من وزارة الصحة العمومية بموجب طلب ببين فيه التركيب الذى يرغب فى استعماله وعياره الاقصى .

واذا قبلت هذه الاضافة فيجب ذكرها على الفلاف .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٩٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٤ المؤرخ في ١٠ دبيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن للنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ الكورخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: تتمم المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بالفقرة التالية :

«٣) المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات وهي تكلف:
ال بتنشيط المؤسسات المسيرة ذاتيا في قطاع الاشفسال
المعومية وفي قطاع البناء وبرقابة تطبيق الانظمة المتعلقسة
بالتسيير الذاتي وبممارسة وصاية الدولة على هذه المؤسسات،
ب للمعارسة وصاية الدولة على مؤسسات الاشفسال
المعومية ومؤسسات البناء بالقطاع العمومي » .

اللاة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة للسكن المتدل الكراء ((الثروة التعاونية العنابية)) وتعيين متصرف

موقست

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ وقف مجلس آذارة الشركة للسكن المعتدل الكراء بعنابة المدعوة « الثروة التعاونية العنابية » .

وكلف موقتا السيد عبد العزيز عمراني بادارة الشركة المدكورة وتحول اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان.

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام ١٣٨٧ المسوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقلل الزيوت الصالحة للاستهلاله

أن وزير التجارة ،

سنة ١٩٦٤ كما يلي:

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحــة للاستهلاك ،

م وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة } من القرار المؤرخ في ٢٤ يناير

« المادة ٤: ان التسليمات المقدمة الى التجار بالجملة المعترف لهم بمقرر وزارى كمستودعين موزعين للبضائع أو المقدمة الى مستودعات المصنع المعتمد هى وحدها فقط تكون محل تسديد نفقات النقل المصروفة . »

اللدة ٢: تعدل المادة ٥ من نفس القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

« المادة ه : ان نفقات نقل الزيوت الصالحـــة للاستهلاك التى قامت بها الشركة الوطنية للسكـــك الحـديدية الجـزائرية او الشركـة الوطنيـة للنقـل عبر الطرق لصالح القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع ولستودعات المصانع المعتمدة تسدد عند تقديم الاوراق الشبوتية » .

تحدد الاسعار الجزافية في حالة النقل الخاص في كل مقرر يتم بموجبه قبول احد القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع أو مستودع لمصنع »

المادة ٣: تلمي المادتان ٦و٧ .،

المادة): تلغى جميع المقررات السابقة لـ 1 اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمنة اعتماد القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع الومستودع المصنع.

يمكن بصفة انتقالية والى غاية ٣١ اكتسوبر سنة ١٩٦٧ القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع وللمستودعات طلب تسديد نفقات النقل المصروفة طبقا للقرار المؤرخ في ٢٤يناير منة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين فى التامينات الاجتماعية فى الستشفيات ويتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشتركين فى التامينات الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المُورخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشتركين في التأمينات الاجتماعية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المـوّرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والذى حددت بموجبه شروط تطبيق الباب ٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المورخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٩ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتعلق بشروط القبول في المستشفيات العمدومية في الجزائر وفي المستشفيات الخاصة التعاقدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين على المرض في القطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمعدّل

والمحدده بموجبه كيفيات تطبيق التامين على الامومة في القطاع غير الفلاحي ،

- ومقتضى القرار المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بتحديد واستيفاء مقابل الاتعاب والتعويضات المتعلقة بالعلاجات المنوحة في المستشفيات العمومية بالجزائر للمرضى الداخليين أو الخارجيين وكذا بتحديد الشروط الخاصة بأجور المالجين الاستشفائيين ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٥٥. المعدل والمتعلق بتنظيم طريقة الضمان الاجتماعي في الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى:

- تحديد شروط القبول في المراكز العمومية لمعالجة المرضى المستركين في التأمين الاجتماعي وتسديد المساريف الناجمة عن معالجتهم في المستشفى من طرف صناديق الضمان الاجتماعي ،

- ضبط شروط دفع السلفة عن مصاريف الاستشنفساء المنصوص عليها في المرسوم المشار الية أعلاه .

المادة ٢: تحل المستشفيات العمومية او الماثلة لها محل المؤمن له لتقبض مباشرة من صناديق الضمان الاجتماعي مبلغ الاعانات الواجبة الاداء له .

١ - القبول في مستشفى عموميي:

المادة ٣: يمكن ادخال المستركين في المتامينات الاجتماعية وذوى حقوقهم الى المستشفى بناء على طلبهم عندما تتطلب حالتهم الصحية ذلك ، بناء على شهادة الطبيب المعالج او طبيب المستشفى .

المادة ؟: ان المستركين في التأمينات الاجتماعية والمصابين بحوادث العمل وكذلك المصابين بامراض مهنية والقبولين في المستشفى ، يوضعون بصفة تلقائية في الصنف الثالث المسمى « الغرفة المستركة » الا اذا ابدوا رغبتهم بان يوضعوا في الصنف الاول او الثانى ، فيتحملون في هذه الحالة فرق التعريفة بتمامه .

المادة ٥: في حالة القبول في المستشفى العمومي ، يعمد هذا الاخير الى اعداد طلب لحساب المؤمن له على نسختين ، يسمى « اشعار بدخول المستشفى » مطابق للنموذج المرفق ويرسل النسختين خلال ٨٤ ساعة الى صندوق الضمان الاجتماعي الذي ينتسب اليه النزيل، ويحتفظ هذا الصندوق بنسخة ويعيد الثانية للمستشفى مشفوعة ببيان موافقت على تحمل النفقات او رفض تحملها ، وفيما عدا حالة الاستعجال ، فان المستركين في التأمينات الاجتماعية غير الحائزين على بيان بتحمل النفقة صادر عن الصندوق المنتسبين اليه ، يلزمون بدفع السلفة المنصوص عليها في نظام المستشفيات .

المادة 7: اذا كان العلاج يجرى في مؤسسة عمومية خاصة

(كالموقى او المصحة او محل الهسواء النقى او دار للنقاهة او مؤسسة للحمامات المعدنية او مركز اعادة التهذيب او التأهيل او مؤسسة للامراض العقلية او دار الطفولة ذات الهدف الصحي) فيجب على المؤمن له الحصول على موافقة صندوق الانتساب قبل دخول المؤسسة بتقديم طلب بالاتفاق المستق الى الصندوق .

غير ان رفض تحمل النفقات لا يتعارض مع وضع المؤمن له الذي يكون قبل في حالة الاستعجال في مصحة او موقى واقع بالجزائر بناء على شهادة طبيب اختصاصي في السلل

وينعين على المؤسسة في هذه الحالة أن ترسل طلب تحمل النفقات إلى الصندوق المختص .

٢ _ ضمان الصندوق:

المادة ٧: يجب على صندوق الضمان الاجتماعي حين استلامه طلب المؤسسة المسالجة ، ان يأخف رأي الطبيب المستشار للصندوق .

واذا كان هذا الراي موافقا وكانت حقوق المؤمن له في الانتفاع من التأمين مستوفية الشروط ، فيسلم الصندوق المؤافقة بضمان المصاريف ، واذا كانت الحالة على خلاف ذلك فير فض الضمان .

اللاة ٨: اذا لم يدل الصندوق بجواب في مهلة ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الارسال المثبت بخاتم البريد والمتضمن الاشعار بدخول المستشفى الذى أعدته المؤسسة الاستشفائية ، فيعتبر الصندوق موافقا على ضمان مصاريف المريض في المؤسسة المشار اليها .

المادة ٩: في حالة القبول في المؤسسات الخصوصية المذكورة بالمادة ٦ اعلاه ، يجب على الصندوق ان يخبر مسبقا عن موافقته كتابة واذا لم يجيب في مهلة ثمانية أيام فلا يمكن اعتبار ذلك قرينة على موافقة الصندوق .

غير انه:

١ ــ اذا وضع المريض في حالة الاستعجال في مصحة من طرف طبيب اختصاصي في السل بالمستشفى ، فان تسديد القيمة غير مرتبط على الوافقة المسبقة للصندوق ،

٢ ـ واذا كان الامر يتعلق بالعلاجات الخاصة بالحمامات المعدنية ، فتطبق الاحكام الخصوصية المنصوص عليها فى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ مكرر من القرار المؤرخ فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .

اللادة ١٠ : اذا كان الصندوق الذي ارسل اليه اشعار التبول في المستشفى غير مختص ، فير فع الاشعار الى الصندوق المعني ويخبر المؤسسة في المهلة المنعوص عليها في المادة ٨ تحت طائلة تحمله المصاريف .

تطبق أحكام المادة ٨ ضمن الشروط نفسها ، على الصندوق الثاني الذي أحيل اليه اشعار الدخول الى المستشفى .

المادة 11: ان الموافقة على ضمان مصاريف العلاج يجب تحديدها ، وفقا للشروط المقررة فى المادة ٢١ مكرر ٣ من الامر رقم ٩٤ ــ ٥٥. المشار اليه اعلاه ، بـ ٢٠ يوما بصفة مبدئية الا اذا كان المريض مصابا بمرض طويل الاجل ، والذى خفضت فيه مساهمة المؤمن له فى المصاريف او الغيت .

المادة ۱۲: يجب على الصندوق ان يتأكد عندما يتحمل العبا الاساسي للضمان من الاستيفاء التام لجميع الشروط المطلوبة لترتبه وعن توفر المستندات الثبوتية الضرورية والمقدمة له ، لا سيما المستندات المتعلقة بمدة الشغل.

اللدة ١٣ : ان الاشعار بالموافقة على الضمان يلزم المؤسسة بصفة نهائية .

٣ - الراقبات الخاصة بمدة الاستشفاء:

المادة 18: إذا استوجب امتداد الاستشفاء زيادة على اليوم العشرين ، فتلزم المؤسسة المعالجة ، وفقا للمادة 17 مكرر ٣ من المقرر ٤٩ ـ ٥٥ . المشار اليه اعلاه باخبار الصندوق خلال ١٢ يوما على الاكثر من قبول المريض وذلك بأن ترسل له طلب تمديد الاقامة يتضمن جميع الاثباتات الطبية وتوقيع الطبيب رئيس المؤسسة .

المادة 10: يجب على الصندوق بعد ثمانية ايام من استلام هذا الطلب الاعلام عن موافقته على التمديد او رفضه له بعد اخذ رأى الطبيب المستشار.

ويعتبر الصندوق موافقا على التمديد في حالة عدم جوابه.

اللادة 17: أن المؤسسة ملزمة خلال المعالجة بان تمنع
جميع التسميلات للطبيب المستشار للصندوق فيما يخص
ممارسة مراقبته.

المادة ١٧: لا يمكن مبدئيا ، ان تطلب التمديدات او ان يؤذن بها الا لفترة جديدة مدتها ٢٠ يوما على الاكثر ما عدا الامر الصريح الصادر عن الطبيب المعالج والمصدق من الطبيب المستشمار ، وعلى الصندوق ان يتأكد حين اعسداد الموافقة على تمديد الاقامة ، من أن المؤمن له لم يفقد حقوقه ، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرد من القرر رقم ٩٤ ـ ٥٠ المشار اليه اعلاه وبصقة خاصة اذا كان المريض المعالج من ذوى حقوق المؤمن له .

المادة 14: في حالة مخالفة المؤسسة للاجراءات المنصوص عليها في المادة 18: كون الصندوق محقا في رفض تسديد جزء او كل مصاريف المعالجة والمطابقة للاقامة الزائدة على الفترة المضمونة وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢١ مكرر ٣ .

٤ ـ شروط مفادرة المرضى المستشفى أو نقلهم:

اللدة 19: لا يجوز ابقاء مريض في المستشفى بعد شفائه الذي يثبته طبيب المستشفى .

وعندما لا تتطلب حالة مريض غير معافى علاجات طبية متواصلة ومستمرة ، يجب نقله الى مصلحة او مؤسسة للنقاهية .

يقرر النقل بناء على اقتراح الطبيب رئيس الصلحة أو رأيه

واذا اصبح الريض في حالة لا يرجى فيها برؤه ولا تتطلب علاجات خصوصية، وتوفرت فيه الشروط اللازمة للاستشفاء فتتخذ لزوما جميع الاحتياطات لنقله فورا الى حي اللجوء .

اللدة ٢٠ : يتمين على مدير المستشفى اخبار الصندوق الاجتماعي المختص:

أ - بنقل الريض الى مؤسسة النقاهة او حي اللجوء ليتولى عبء مصاريفه ،

ب ـ تاريخ خروج السريض.

ه ـ تصفية ووفاء مصاريف الاستشقاء والملاجات الخارجية

اللدة ٢١: يقصد بمصاريف الاستشفاء ، مقابل الخدمات الطبية والجراحية ونفقات الاقامة وعند الاقتضاء النفقات التبعية كالتحليل والتشخيص الاشعاعي .

المادة ٢٢: يقتضى اطلاع المرضى حين دخولهم المؤسسة على سعر اليوم وتعريفات مقابل الاتعاب .

ويحسب يوم الدخول الى المستشغى ولا يحسب يوم مفادرته ، لكنه يحسب يوم الوفاة .

المادة ٢٣ : يدنع الصندوق مساهمته مباشرة الى المؤسسة ولا يجوز في أي حال أن تتجاوز مبلغ المصاريف المقيدة .

اللدة ٢٤ : يسدد المريض مباشرة للمؤسسة حين خروجه منها ، حصة المؤمن له في مصاريف الاستشفاء الباقية على عاتقه أو المترتبة بتمامها عليه في حالة رفض الضمان ، ولا يجوز أن يستوفى منه أية نفقة اضافية الاما هو مقرر في المصاريف المذكورة في المادة ٢١ .

يتحمل الومن له الذي عولج بناء على طلبه في صنف خاص، المساريف الاضافية الناجمة عن اختياره .

المادة ٢٥ : يمغى من تادية السلغة ٤ المرضى الذين يبرهنون هن صغتهم كمشتركين في التأمين الاجتماعي او ذوو حقوقهم فقط وذلك حين دخولهم المستشفى وتقديمهم شهادة ضمان

المادة ٢٦ : يجرى التسديد أفيما يخص الامومة على القواعد والكيفيات الخصوصية المحددة في القسم ٣ من القرار المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمشار اليه أعلاه .

اللدة ٢٧ : يؤدى المعنى المبالغ الواجبة الاداء مباشرة الى الرسسة الا اذا اخذه على عائقه مسبقا صندوق الضمان الاجتماعي ، وذلك فيما يخص العلاجات القدمة في مصلحة استشارات خارجية الرسسة استشفائية عمومية .

ولا يغرض على المعنى وقتئد غير وفاء الحصة الباقية على

اللدة ٢٨: فيما يخص حادث العمل، أن التعريفات الخاصة

استشفائية معومية لا يمكن أن تجاوز مبلغ الساهمة الفعلية الصناديق الاجتماعية .

ولا يطابق أي مقابل للخدمات المقدمة الى المساب .

ويسدد الصندوق المختص نفقة الخدمات القدمة ، مباشرة الى المؤسسة المعالجة .

اللدة ٢٩ : تجرى تصفية المبالغ التي تعود لكل مؤسسة بموجب مستندات مقدمة من هذه الاخيرة ومبنية على:

١) في حالة القبول في المستشغى:

- فواتير فردية معدة لكل مقبول في الستشفى ، يبين فيها على وجه الخصوص اسم المريض ورقم تسجيله وتاريخ دخوله للمستشفى وخروجه منه وعدد أيام الاستشغاء وسعر اليوم والمجموع الواجب اداؤه ورقم وتاريخ مراجع المقرر الصادر عن الصندوق المبين في اشعار الدخول والموافقات المحتمل تقريرها بالنسبة للتمديد.

- كشف مقابل الاجور الطبية التي يمكن إدراجها في الفاتورة الفردية أو تحرير مستند منفصل عنها.

- كشف المصاريف الاضافية وفقا لمنطوق المادة ٢١ اعلاه. ، ويمكن أعداد الفواتير مباشرة على الأوراق المطبوعة التي كان كتب الصندوق موا فقته عليها .

٢) بالنسبة للعلاجات الخارجية القدمة للمصابين بحادث

- فواتير فردية معدة لكل حالة ، يبين فيها على وجه الخصوص اسم المصاب ورقم تسجيله وتاريخ الحادث واسم رب العمل وتاريخ العلاجات والرمز المطابق للعلاج المقدم .

٣) بالنسبة للعلاجات الخارجية التي اخدها الصندوق على عاتقــه:

سالفواتير الفردية المعدة لكل حالة مع بيان اسم المريض ورقم تسجيله وتواريخ المراجع الخاصة بالضمان ثم تواريخ العلاجات والخدمات المقدمة .

المادة ٢٠: يجرى تلخيص اجمالي للفواتير شهريا:

- بالنسبة لجميع المرضى الخارجين او الموجودين في نهاية الشبهر.،

- بالنسبة للمفحوصين الخارجيين بموجب جداول جماعية توجه الى صندوق الضمان الاجتماعي في نفس الوقت الذي ترسل اليه فيه الفواتير الفردية ، وذلك في الـ ١٥ يوما الاولى التي تلي نهاية الشمهر المتعلقة به .

غير انه يجرى اعداد جداول جماعية متميزة بالنسبة للتصنيفات الثلاثة الخاصة بالمصاريف المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٣١ : يدقق صندوق الضمان الاجتماعي في صحة حداول المصاريف التي تعدها الؤسسات المعالجة ويجوز له بالعلاجات المقدمة في مصلحة الاستشارات الخارجية لمؤسسة [رفضها في حالة النزاع ، وهو يعد كشوفا فردية أو جماعية

يرسلها اليها وينسبها الى المساريف المعترف بها لجانب حساب « سلفة » مقيدة باسم مؤسسة عمومية .

واذا كان رصيد هذا الحساب دائنا ، عمد الصندوق الى التسديد الفورى لبدل الخدمات الواجبة الاداء .

المادة ٣٢ : تنقضي دعوى المطالبة بالتسديد بالنسبة للمؤسسة ، عقب سنتين من مفادرة المريض لها .

٦ - السلفات الوُداة للمؤسسات الاستشفائية

المادة ٣٣: ان السلفة المنصوص عليها في المرسوم المذكور اعلاه تترتب على اساس مقابل نفقات الاقامة لا غير باستثناء الاجور الطبية والجراحية وتشكل دفعة مسبقة .

المادة ٣٤: تستفيد من هذه السلفة المؤسسات الاستشفائية للعلاج والوقاية والتمريض دون غيرها .

المادة ٣٥: يحدد صندوق الضمان الاجتماعي مبلغ السلفة الواجب دفعها لكل مؤسسة استشفائية عملا بالمادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ وذلك عقب اخذها بالخدمات الموضوعة على عاتقها بعنوان الشهر الثالث من كل ربع سنة مدنية .

وتكون هذه السلفة بالنسبة لكل مؤسسة استشفائية عمومية معادلة لـ ٧٥ ٪ من مصاريف الاقامة المقيدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٣١ من هذا القرار لحساب «السلفة» بعنوان آخر ربع سنة مدنية منصرمة .

وتكون السلفة المؤداة لكل مؤسسة عمومية مساوية للفرق الحاصل بين السلفة المحددة وفقا للفقرة السابقة والرصيد المدين لحساب « السلفة » بتاريخ قيد المصروفات الخاصة بالشهر الاخير من ربع السنة .

ويجب دفع السلفة في كل الاحوال الى المؤسسات الاستشفائية قبل انقضاء الشهر الاول من كل دبع سنة مدنية .

المادة ٣٦: يجب اخبار المؤسسات الاستشفائية عن كل العمليات التي تقيد على حساب ولحساب « السلفة » .

المادة ٣٧: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار والمدرجة على وجه الخصوص في المواد ١٢ و ١٤ و ١٨ و ٢٧ من القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ والمعدل والمشار اليه اعلاه.

اللدة ٣٨: يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦. سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية عبد العزيز زرداني تجيني همدام

		هوية المؤمن له
Ϋ́)	وقم التسجيل	الاســم: اللقب: اللقب: اللقب: اللقب: اللقب: اللقب: اللقب: اللهنان اله
	سفى	هوية نزيل المستش
وعدم	تذكر هنا حالة الاستعجال وجود شهادة ضمان النفقات .	الاســـم:

معلومات مختلفة

الاسم أو العنوان التجاري لآخر رب عمل:الاسم أو العنوان التجاري لآخر رب عمل:

المصلحة: الطب

الجراحة الامومة (٣) الصادرة في محمده، برقم محمده

الوثائق المقدمة (٣)

- الدفتر العائلي:	ـ تذكرة المرض:
_ قسيمة دفع الراتب :	_ بطاقة التسجيل:
ـ شهادة المرتب:	ـ ايصال التصريح بالاستخدام :
_ شهادة ضمان النفقات	ـ شهادة الطبيب المعالج الذي قرر اجراء العلاج بالمستشفى :
الجزائر في ٥٠٠٠٠٠:	
å * - 11	

مقرر الصندوق

· تاريخ تو قف الحق في العلاج · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ے مقبول (۳) بریں مقبول دریاں مقبول انگانی انگانی انگانی انگل انگانی انگانی انگل انگل انگانی انگل انگانی انگل
السرفض ١٠٠٠ مسبب السرفض	ـــ مر فــوض (۳) ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
مدير الضمان الاجتماعي:	حرر بـ في في

- (١) يحضرها المستشفى ويرسلها للصندوق خلال ٨٨ ساعةعلى نسختين .
 - (٢) الرقم المتسلسل الداخلي للصندوق.
 - (٣) تشطب البيانات التي لا محل لها .
 - (٤) عندما يكون العلاج حاصلا على وجه الاستعجال".

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لستخدمي المناجم بالجزائر الى المناجم الوطنية بجبل دباغ ومفنية

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية '٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥نو فمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالكتاب الاول من قانون المناجم ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن السهيل نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالمناجم الجزائرية ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرر رقم ٤٩ - ٦٢. المتضمن انشاء نظام خاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجسزائر والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنسة ١٩٤٩ ومجموع النصوص التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يطبق النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط الستخدمي مناجم الجزائر المنشأ بموجب المقرر رقم ٢٩ ـ ٢٠. الصادر من المجلس الجزائرى والمشار اليه اعلاه على مستخدمي الاستغلالات المينة أدناه:

١) المناجم الوطنية بجبل دباغ

(حمام المسخوطين)

استفلال الخزف الصيئي

٢) المناجم الوطنية بمغنية (تلمسان)

استغلال الباريتين

٣) المناجم الوطنية ببومهنية (ذراع الميزان ـ تيزى وزو)

استغلال الباريتين.

والتى تلحق نشاطاتها المهنية مباشرة وخاصة بالاستفلالات المذكورة اعلاه .

المادة ۲: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من ١ اكتـوبر. سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٣٨٧ .

عبد العزيز زرداني